## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| (36/183) | 2007/ل/د1/2017م لعام 1438هـ | 1438/11/03هـ الموافق 2017/07/26م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 1463/ل.س/2018 لعام 1439هـ | 1439/09/10هـ الموافق 2018/05/25م | جزائية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليهما بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق. وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

**1- شركة (أ):**

| التاريخ | السلوك المخالف | المستثمر |
|---|---|---|
| 2013/04/07 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. | الأولى، الثاني |
| 2013/04/16 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. | الأولى، الثاني |

**2- شركة (ب):**

| التاريخ | السلوك المخالف | المستثمر |
|---|---|---|
| 2013/03/16 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. | الأولى، الثاني |

**3- شركة (ج):**

| التاريخ | السلوك المخالف | المستثمر |
|---|---|---|
| 2013/06/17 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. | الأولى، الثاني |

| 4- شركة (د): | | |
|---|---|---|
| التاريخ | السلوك المخالف | المستثمر |
| 2013/06/23 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. | الأولى، الثاني |

| 5- شركة (هـ): | | |
|---|---|---|
| التاريخ | السلوك المخالف | المستثمر |
| 2013/06/11 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. | الأولى، الثاني |
| 2013/06/15 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. | الأولى |

| 6- شركة (و): | | |
|---|---|---|
| التاريخ | السلوك المخالف | المستثمر |
| 2013/07/31 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. | الأولى، الثاني |

| 7- شركة (ز): | | |
|---|---|---|
| التاريخ | السلوك المخالف | المستثمر |
| 2013/07/30 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. | الأولى |

| 8- شركة (ح): | | |
|---|---|---|
| التاريخ | السلوك المخالف | المستثمر |
| 2013/06/09 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. | الأولى |

| 9- شركة (ط): | | |
|---|---|---|
| التاريخ | السلوك المخالف | المستثمر |
| 2013/06/25 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. | الأولى، الثاني |

| 10- شركة (ى): | | |
|---|---|---|
| التاريخ | السلوك المخالف | المستثمر |
| 2013/05/05 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر | الأولى |

| | | |
|---|---|---|
| | السهم. | |

**11- شركة (ك):**

| التاريخ | السلوك المخالف | المستثمر |
|---|---|---|
| 2013/07/28 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. | الأولى، الثاني |

**12- شركة (ل):**

| التاريخ | السلوك المخالف | المستثمر |
|---|---|---|
| 2013/04/15 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. | الأولى، الثاني |

**13- شركة (م):**

| التاريخ | السلوك المخالف | المستثمر |
|---|---|---|
| 2013/06/19 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. | الأولى، الثاني |

**14- شركة (ن):**

| التاريخ | السلوك المخالف | المستثمر |
|---|---|---|
| 2013/03/16 | إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. | الأولى |

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2007/ل/د1/2017 م لعام 1438 هـ، متضمناً الآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليها الأولى بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -غرامة مالية قدرها مائتان وأربعون ألف (240,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليوناً وسبعمائة وستة آلاف ومائة وسبعة وخمسون ريالاً وخمسة وعشرون هللة (1,706,157/25).

3 -منعها من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، واستعادة المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته نتيجة المخالفات

والبالغ قدرها مائة وأربعة وعشرون ألفاً وستمائة وأربعة وستون ريالاً وتسعون هللةً (124,664/90) إلى حساب هيئة السوق المالية، من تركته أو من ورثته كلٌ بنسبة ما آل إليه من التركة في حال تم قسمتها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَ المدعى عليهما بنسخةً من القرار بتاريخ 1438/11/16هـ، وبتاريخ 1439/7/25هـ تقدم وكيل المدعى عليها الأولى، وبصفته وكيلاً عن ورثة المدعى عليه الثاني، بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: في الشكل:

حيث صدر القرار موضوع الاعتراض بتاريخ 1438/11/03هـ، ولم تتبلغه المدعى عليها الأولى، وحيث إنه قد صدر أيضاً بعد وفاة المدعى عليه الثاني ولم يتبلغ ورثته هذا القرار ولم تبدأ بحقهم مدة الاعتراض، فإن الاعتراض والحالة هذه يكون مقبولاً من حيث الشكل.

ثانياً: في الموضوع وأسباب الاعتراض:

السبب الأول: مخالفة اللجنة للقواعد النظامية بحق ورثة المدعى عليه الثاني (المتوفى) أثناء سير الدعوى.

حيث إنه ثبت للجنة وفاة المدعى عليه الثاني بتاريخ 1438/8/17هـ، وحيث إن اللجنة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1348/9/19هـ قد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة ومن ثم أصدرت حكمها بدون أن تدعو ورثة المدعى عليه الثاني وتسمع ما لديهم خاصة وأن القرار صدر بحق المدعى عليه الثاني فيما يخص المكاسب غير المشروعة وذلك باستعادتها من تركته أو من ورثته.

وحيث إن صدور الحكم بمواجهة الورثة دون حضورهم ودون تمثيلهم في الدعوى يشكل إخلالاً بقواعد نظام المرافعات الآمرة، وبحق الورثة في الدفاع، وإن إصدار الحكم بحقهم دون علمهم ومن غير أن يكونوا ممثلين في الدعوى يجعل من الحكم منعدماً وباطلاً.

وذلك أن الخصومة بموجب نظام المرافعات تنقطع بالوفاة ما لم تكن الدعوى تهيأت للحكم من وقت حصولها لا من وقت علم المحكمة بها؛ إذ تنص كل من المادة 1/138 من نظام المرافعات على أنه:

'ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم'، والمادة 1/88 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات التي تنص على: 'انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم الدائرة بذلك'.

بناءً عليه، فإن إصدار القرار على النحو الذي صدر به يعد باطلاً لمخالفته قواعد آمرة وتعتبر من النظام العام.

السبب الثاني: مخالفة اللجنة للقواعد النظامية والشرعية وذلك بالحكم لأحد الخصوم (هيئة الأوراق المالية) بأكثر مما طلب.

حيث إن الحكم بأكثر مما يطلبه أحد الخصوم يعتبر من أسباب الطعن على الأحكام القضائية، الأمر الذي يستفاد منه أن هناك قاعدة نظامية وشرعية تقضي بأنه لا يجوز الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم؛ ذلك أنه من قواعد التقاضي أن لا يحكم لأحد بغير طلب، ولا بأكثر مما طلب.

وبالرجوع إلى قرار اللجنة نجد أنها انتهت في أسباب قرارها بأن الهيئة طلبت الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا المكاسب غير المشروعة على النحو التالي:

1 -بالنسبة للمدعى عليها الأولى، فقد طلبت جهة الادعاء إلزامها بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها وقدرتها بمبلغ (1,390,891.35) مليون وثلاثمائة وتسعين ألفاً وثماني مائة وواحد وتسعين ريالاً وخمسة وثلاثين هللة.

في حين أن اللجنة انتهت إلى إلزام المدعى عليها الأولى بأن تدفع المكاسب التي انتهت إليها اللجنة مبلغاً وقدره (1,706,157.25) مليون وسبعمائة وستة آلاف ومائة وسبعة وخمسين ريالاً وخمسة وعشرين هللة.

2 -بالنسبة للمدعى عليه الثاني (المتوفى)، فقد طلبت جهة الادعاء إلزامه بدفع المكاسب المتحققة على محفظته وقدرتها بمبلغ (81,271.75) واحد وثمانين ألفاً ومائتين وواحد وسبعين ريال وخمسة وسبعين هللة.

في حين أن اللجنة انتهت إلى إلزام المدعى عليه الثاني (المتوفى) بأن يدفع من تركته أو من ورثته المكاسب التي انتهت إليها اللجنة مبلغاً وقدره (124,664.90) مائة وأربعة وعشرين ألفاً وستمائة وأربعة وستين ريال وتسعين هللة.

بذلك تكون اللجنة خالفت ما تقضي به القواعد الشرعية والنظامية بعدم جواز الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم، كما أنها في الوقت نفسه خالفت المبادئ التي تأخذ بها في قضايا سابقة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما طلباتهما في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار موضوع الاعتراض، وإعادة ملف الدعوى إلى اللجنة الابتدائية للسماح لورثة المدعى عليه الثاني بإبداء ما لديهم، وعلى سبيل الاحتياط نقض القرار موضوع الاعتراض من حيث النتيجة التي انتهى إليها من إلزام المدعى عليهما بأكثر مما طلبته جهة الادعاء.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليها الأولى بصفتها الشخصية وبصفتها أحد ورثة المدعى عليه الثاني قد تم تبليغها بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 1438/11/16هـ من خلال وكيلها السابق والوكيل السابق للمدعى عليه الثاني المتوفى، في حين أن المدعى عليها الأولى وورثة المدعى عليه الثاني لم يتقدما بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1439/7/25هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.**